قبل القبض ولا ان قبول الوصية بعد الموت فيجوز رجوع الموصي
عنها قبل القبض ولا ان قبول الوصية بعد الموت فيجوز رجوع
الموصي عنها قبل كما في سائر العقود فان الموجب فيها له ان يرجع
عنها قبل القبول كما في الشمني **قوله** والجحود لا يكون رجوعا
لان الرجوع عن الشيء يقتضي سبق عدمه اذ الجحود فيها لا صل
العقد فلو كان الجحود رجوعا لاقتضى وجود كوصية وعدمها
فيما سبق وهو محال كما في التبيين **قوله** عند محمد حتى لو قامت
البينة عليها بعد موت الموصي قبلت كذا في النهاية والمعدن **قوله**
وعند ابي يوسف هو رجوع لان الجحود نفي في الماضي والحال فاولى
ان يكون رجوعا لان الرجوع نفي الحال فكان الجحود اقوى كما في
الشمني **قوله** لان الوصف يستدعي بقاء الوصل يعني وصف
الموصوفية بالقيام لانه لا وجود للصفة بدون قيامها بالموصوف
فلما اقتضى الوصف بقاء الاصل لم يكن الوصف بالحرمة او الرجوع
دليل الرجوع كما في العناية **قوله** كتاخر الدين اي فانه لا يسقط
به كما في العناية **باب في بيان احكام الوصية بثلث المال**
زاد ماله مسكين وان اجاز وا استحق كل واحد منهما الثلث
فيكون لهما الثلثان ويبقى للورثة الثلث كما في السراج **قوله**
وان اوصى لاخر بسدس ماله ولم تجز الورثة معناه مع الوصية
الاولى وهي الوصية بثلث ماله كما في التبيين **قوله** فالثلث
قال في المعدن ما لفظه فالثلث بينهما اي بين الموصى لهما
وبين الموصى له بالسدس اثلاثا بان يكون ثلث المال للموصى

لهما بالثلث وثلث الثلث للموصى له بالسدس اهـ **قوله** وان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان عند ابي ح وعندهما ارباعا الاجازة
وعدمها كما في شرح المجمع لابن ملك فان اجازت الورثة كان
على قولهما جميع المال بينهما مقسوما على اربعة على طريق العول
لصاحب الجميع ثلاثة ارباعه ولصاحب الثلث ربعه وتخريجه
ان نقول اجمع ثلاثة اثلاث فاذا ضممت اليه ثلث الموصى
لصاحب الثلث كان ذلك اربعة اثلاث فلصاحب الجميع
ثلاثة ولصاحب الثلث واحد وعلى قول ابي ح تكون القسمة
بينهما على طريق المنازعة فيعطى صاحب الجميع ثلثي المال بلا
منازعة وان استوت منازعتهما في الثلث الباقي فيكون بينهما
نصفين فيكون لصاحب الجميع خمسة اسداس ولصاحب
الثلث السدس كما افاده في الجوهرة **قوله** ولا يضرب الموصى له
بالكل من الثلث يعني اذا لم تجز الورثة كما في مسكين وقال في
العناية اي لا يجعل من ضرب من ماله سهما اي جعل وسعوله
لا يضرب محذوف للموصى له ما زاد على ثلث يعني الزيادة على
الثلث ويجعل كانه اوصى له بالثلث اهـ وقال في شرح الوقاية
المراد بالضرب الضرب المصطلح عليه بين الحساب فاذا اوصى
بالثلث والكل فعند ابي ح سهام الوصية اثنان لكل واحد
نصف يضرب النصف في ثلث المال والنصف في الثلث يكون
نصف الثلث وهو سدس فلكل سدس المال وعندهما سهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)